مرر ومن ثم لا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء
صفاته المتروطح ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا اهـ افاده م ر هذا ان كانت معجونة
بنواها فان كانت منسولة منه صح السلم فيها وبخوها كالسمن والزيت فيبين فيهما
العتق والحداثة اما العسل اي عسل النحل لانه المراد عند الاطلاق فيشترط ان يبين
مكانه كجبلي او بلدي وبلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض
او اصفر ومرعاه وثخنا ورقته لتفاوت الاغراض بذلك فان الجبلي والابيض اطيب من
غيرهما ولتكيفه بمرعاه النحل من واكثر الفاكهة لو ولا كالكمون لا عتقه او حداثته
لعدم تفاوت الغرض فيه بذلك بلدها اي الثلاثة وكذا ما بعده كمدني او مكي او
مصري او بغدادي فان اريد بالبلد القطر لا شخص البلدان لم يختلف بها غرض والا وجب
بيانه ولونها كاحمر او ابيض وصغر حباتها او كبرها اي احدهما لان صغر الحب اقوى
واشد ويبين ايضا ان يخلف الجفاف على النخل او بعد الجذاذ فان الاول انمى والثاني
اصفى لا مدة جفافه لا في بلد يختلف بها ويبين في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق
والحداثة لا بيان جودة ورداءة اي للمسلم فيه فلا يشترط اي فان شرط ذلك
فسياتي في قوله وشرط الاجود الخ وفي قوله فان ذكر اجل الخ والمطلق اي السلم فيه
المطلق عن الجودة والرداءة ونزل الجيد اي في قوله والمطلق يحمل على الجيد وكذا لو
اشترط جودة النوع وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل الردي عليه عند اشتراطه كما ياتي
في قوله لا شرط الارد الخ فكان الاولى تقديم ذلك عن قوله والحلول او تاخيره كما
سياتي وقوله وشرط الاجود اي الاجود نوعا الا الجيد نوعا فان شرطه صح
الارد اي الارد انوعا كما يعلم مما بعد كتمر لوف وحراثي ونصل بعلي وسماوي فالاول
منها ارد امن الثاني وشرط رداءة العيب كالعرج والبرص وتسويس قمح كقوله الخ
اللك في عبد ذي العرج او البرص او في قمح ردي التسويس لعدم انضباطه
فان انضبط كالعمي والقطع صح فيصح السلم في عبد اعمى وذي العمى او عبد اقطع وذي
القطع لا شرط رداءة النوع تقدم تمثيله والرداءة محترز الاردئية المتقدم في قوله
لا شرط الارد فان ذكر اجل كانه قال هذا ان لم يذكر اجل بان اطلق او صرح بالحلول
لان السلم يصح حالا ومؤجلا اما الثاني فبالنص والاجماع واما الاول فبالاولى لبعده

عن

وقوله صح

قوله او تاخيره اي قوله ونزل الخ

قوله [illegible] ذكر اطلاقا [illegible] لما قال وقد [illegible] تم الحي معلوم [illegible]

٤٢/٣ ٢١

عن الغرر فان اطلق العقد عن التصريح بما فيه انعقد حالا كالثمن في البيع المطلق
معلوما اي للعاقدين او لعدلين في مسافة القصر ودونها وتقدم الفرق بينهما
وبين الاوصاف حيث لم يكتف فيها بما دون الاربعة فيتال الاجل المعلوم ان يؤقل الى
عيد او جمادي ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به لحق
وان عينا شهورا ولو غير عربية كشهور الفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة
فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي باهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد في رجب بخلاف
ما لو قال انت طالق في رجب فانه يقع باول جزء منه والفرق ان الطلاق يقبل
التعليق بالمجهول كقدوم زيد ولا كذلك السلم ومن المجهول قولهم الى مولد سيدي احمد
البدوي او الى دق صيوان الكاشف او الحرث او الدراس او الحصاد او قدوم الحاج او
طلوع الشمس او مجي زيد ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا اي لان افرادها لا
تنضبط تزيد عليها وذكر المص منها الرقبة وعشرين كنبل هو اسم جنس لا واحد له من
لفظه بل من معناه وهو سهم وقوله وريش اي ملصق عليه ريش في اطرافه لاجل ان
يدخل فيها الهوا فتبعد في الرمي وهو ليس بقيد بل المدار على كونه مخروطا ومساويا
بالقدوم وانما لم يصح لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا وتعذر ضبطه اما
قبل خرطه وهذا ولا قبله تمام فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه وجواهر اي لانه لا بد
فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر
وهي ما تقصد للتداوي اي بان لا يمكن ثقبها قال م ر وضبطه الجويني بسدس دينار
ولعله باعتبار ما كان من وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا لا يطلب الا للزينة
لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اهـ بخلاف ما يمكن ثقبها فلا يصح السلم فيها لانها
تقصد للزينة ويصح السلم ايضا في البلور لان صفته مضبوطة بخلاف العقيق
لاختلاف احجاره عد ارجع للجوز واللوز ومثلهما البن المعروف والبندق
والفستق والمشمش وان اختلف نواه كبرا وصغرا وقوله معه اي مع العد قوله
مطلقا معتمد وهو في مقابلة التفصيل بعد وقيل يمتنع اي السلم وزنا او كيلا في
نوع الخ اما امتناعه فيه وزنا فلاختلاف الاغراض في ذلك واما كيلا فلتجافيه في

قوله طلوع الشمس او طلوع هلال هذا في حق الجاهل بالاحكام [illegible]

قوله والمشمش اي الا يجوز فيه [illegible] عدا [illegible] اذا اختلف نواه [illegible] لا يعلم [illegible]

Copyright © King Saud University